

قضاء قبل زوجها ولا ما يقدر قهره به بخلافه فمثل كل قبل المالك فانه يضمنه ولو ياتسبه فبغير حرة
مع اخرى واد جرحها لم يثبت الاضرار من غيرها بل يثبت ما فانه عندها وجرحه جرحها فاما ما قبل المالك
فان اضرارها برخصة او عقد فضاها من نوبة الزوات عندها ان كانت في حقه ولو تعدد زواجه ولا يثبت من غيرها
مبنيته معها قبل عود حرة **فصل** اذا سلف بعض زواجه فان كان له حاجة الفرج يهن فمن فرحت فله لاجلها الشر
بها لا يغيرها وعلاها اجازته ان لم تكن في الفرج ومن طهرتها ومقتضاها الا بلزومه قضاء مدة سفره وان طال اوزع سفره
اخر ولا مدة سفره بل في مقتضىه ان لم ينقطع به نرجسه ولو نزل الاقامة يتركه بحيث يلبس من قضاها من سن وقيل
تعدت ان لم يمتثل الزوجية تلك المدة ورضاهن انما باجدهن كالفرقة لكن لعن الرجوع قبل المدة المعتبرة
ولو سافر زوجة بالاربعين والاربعين ورضاهن انما باجدهن كالفرقة لكن لعن الرجوع قبل المدة المعتبرة
بات عدك ولو حرة من الملاء ليلين اولئك ليل وعند المراجعة ليلتان ليلتين ولو نوى فاشا جرحته او
يقطع كرم فضاها ان لم يعثر عليها وتضيء مدة زواجها منه فيه من دوان وان كان لعنقه فله ان يرضى او يتركه
او يطلعه حتى اواد با فيه تزويجه ونقل بعضه بنسائه ومن سبها بغيره لا يرضى فان طلق احد المشا فبقي قضاء
لمن موبأ به **فصل** لو سافر الزوجين بغيره فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة فان طلق احد المشا فبقي قضاء
في الشرفان لم يفتقر في بعض من نوبة المفارقه لوان سافر زوجة فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة
والاحتساب في الشرفان فمثل الا اذا انفردت واد اعراضه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة وكذا الوصاية
المشاورين خديدهم في نوبها فبها وانما في الشرفان لم يفتقر في بعض من نوبة المفارقه لوان سافر زوجة فبها وله ترك اجازتها
وجده او اجازته في طهرها فبها من نوبة المفارقه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة وكذا الوصاية
باجازها الزوج فان خرجت الحرة في سافرها واد اعراضه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة وكذا الوصاية
ومن له زوجان فبها فبها من نوبة المفارقه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة وكذا الوصاية
الثنتين ورفقا اليه مسافر باجازتها بغيره فان كانا بكرين فبها فبها من نوبة المفارقه فبها وله ترك اجازتها في طهرها
ولو طلق جديدهم بغيره فبها من نوبة المفارقه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة وكذا الوصاية
ولو سافر زوجة لثلاث نوبة لم يفتقر في بعض من نوبة المفارقه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة
سبها للرفاق بغيره من نوبة المفارقه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة وكذا الوصاية
منع له ثلاث زواجات فبها من نوبة المفارقه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة وكذا الوصاية
عليها وعمل الخلق من حرمه كل الجرحه عشر **فصل** من له زوجات وامانته السفها بالفرقة **الباب**
الثاني في النكاح اذا لم يفتقر الزوج نسوة زوجته بالفرقة امانته كعبتها وحشونه كلاما بعد ارضاء
وعلاها فقرا بغيره فيقول الله عز وجل والذين يزوجونهم من قبل الله تعالى ولا يزوجونهم من قبل الله تعالى ولا يزوجونهم
المراة حرة فبها من نوبة المفارقه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة وكذا الوصاية
سقوط جرحها بالنسوة وان حشون نسوةها ولم يترك الرجوع من المنزل لا الا للقاضي المقتضى على الزوج وكذا
اكتناها المستحب ولو جرحه لا بد لولا الشتم ولا يزوج من الى الوعظ هي بولسها لا صلاحها بالفرقة والطلاق
وحرم نوبتها لغير الزوجية الاعادي كبرفة او فسق او رجا اصلاح دين وله ضمها ايضا كتمه نسوةها ان

زوج اذ انه وهو يزوج بغيره فبها من نوبة المفارقه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة وكذا الوصاية
ان يزوجها على اذ ان عرف قدرها لا يزوجها الا بالفرقة فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة وكذا الوصاية
خاتمتها والاولى خلافه ولو نكحها الرجوع فبها من نوبة المفارقه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة
بغيرها واما ما اذا كانا ثانيا فبها من نوبة المفارقه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة وكذا الوصاية
فان طهرها الفاضي فبها من نوبة المفارقه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة وكذا الوصاية
بغيرها حشون غزله ولو اراد السفها بالفرقة فبها من نوبة المفارقه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة
ولم يظن ان يزوجها من نكاحها الفضيحة فبها من نوبة المفارقه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة
المشبه الشفاف مع حشون جرحها من نوبة المفارقه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة وكذا الوصاية
الزوجين من الجرحان الاقرب فالاقرب فان ذهب الفاضل وهون اهلهما كما زعفران بياضه وبعده فبها
بغيره لا يملك الاخر باعتراف ويملان بالمصلحة بالشرع بين الزوجين ان امكن والاطلاق حكم الزوج طلقه واخبره
بأنه او عرض نكاحها فبها من نوبة المفارقه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة وكذا الوصاية
القاضي اذ يزوج من نوبة المفارقه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة وكذا الوصاية
الكل من نوبة المفارقه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة وكذا الوصاية
من نوبة المفارقه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة وكذا الوصاية
انما لم يزوجها من نوبة المفارقه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة وكذا الوصاية
لمن قهره فبها من نوبة المفارقه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة وكذا الوصاية
كتاب الخلع هو فسخه بغيره بغيره من نوبة المفارقه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة
فانه يزوجها من نوبة المفارقه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة وكذا الوصاية
ووقتها ومثلها كسبها ما يلزمها في الباب الثاني ومثلها لفظ الخلع والمفارقة معها بغيره
مفعولها كما لعنك بل بغيره فبها من نوبة المفارقه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة
ولفظ الخلع وكذا يات الطلاق كما سنها وانه اقوله عندك تفكك او طلاقا وقولها عندك مسمى طلاقا
المسما منها الا ان اجاب التعديل فبها من نوبة المفارقه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة
الخالق فبها من نوبة المفارقه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة وكذا الوصاية
او غيرها في غيره وقصدها سئل او صلح خلفه بالطلاق الثلاث من مراحله ان فعلها لا بد منه كما امره وشربها
فبها من نوبة المفارقه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة وكذا الوصاية
المعيب والخالق من الطائيرت المعروفة والجمها الرجوع قبل المدة وفيه من حجة الزوج شرب وتعليق ورجعة
غيره شربها فان كان الزوج بغيره فبها من نوبة المفارقه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة
الاجاب فان وقع ثلثا بالفرقة فبها من نوبة المفارقه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة
بالف فبها من نوبة المفارقه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة وكذا الوصاية
على الحائضه وان قال لها ان طهرها من نوبة المفارقه فبها وله ترك اجازتها في طهرها بالفرقة